

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
مركز المسابقات والإمتحانات

اتفاقية رقم: 2024/

بين كل من:

جامعة أم البواقي - ممثلة بمديرتها السيد: اد. ديبلي زهير

من جهة

و

المؤسسة ممثلة بالسيد: بصفته مديرا.

من جهة ثانية

استنادا للنصوص التنظيمية المعمول بها

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات إجراء دورة للمسابقات والامتحانات المهنية، حيث تتعهد جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي مركز الامتحانات والمسابقات بتنظيم لفائدة
مسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التالية

المادة 02 : آجال وشروط التنفيذ

تجرى المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتبة/ الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه خلال
دورة

المادة 03: التأطير

يسهر على تنظيم وإجراء الاختبارات والامتحانات المهنية مؤطرين من أساتذة وإداريين وأعوان الدعم تابعين للجامعة،
تحدد صفتهم وعددهم لاحقا.

المادة 04: الوسائل المسخرة

تتعهد جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي بتوفير كل الوسائل المادية والبشرية لتنظيم وسير الاختبارات الكتابية
والامتحانات المهنية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية.

المادة 05 : تكلفة تنظيم الامتحان المهني

تقدر تكلفة تنظيم المسابقة خمسة آلاف دينار جزائري (5.000.00 دج) عن كل مترشح مقيد اسمه في محضر اللجنة
التقنية للرتب المعنية .

المادة 06: المبلغ الإجمالي للاتفاقية

يقدر المبلغ الإجمالي للاتفاقية بكل الرسوم بالأرقام(دج) وبالحروف جزائري .
وهذا طبقا لعدد المترشحين المقيدين في محضر اللجنة التقنية المكلفة بدراسة ملفات المترشحين.

يتعهد السيد: مدير مؤسسة

بدفع المبالغ المستحقة لفائدة جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، بعد استلام النتائج النهائية للامتحان وتسليم الفاتورة النهائية في ثلاث (03) نسخ.

وتدفع تكاليف تنظيم الاختبارات والامتحانات المهنية، دفعة واحدة وباسم الإدارة المعنية للحساب التالي:

السيد العون المحاسب - جامعة لم البواقي

رقم الحساب: 008040011040000215 /51

خزينة ولاية لم البواقي

المادة 08: تعيين المقرر

يحدد عنوان الطرفين المتعاقدين كما يلي:

- جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ص ب 358 طريق قسنطينة.
- العنوان:

المادة 09: أحكام عامة

- في حالة القوة القاهرة بإمكان الطرفين أن يتفقا على كيفية فسخ الاتفاقية، وفي هذه الحالة لا يكون الدفع إلا بمقابل الخدمات المقدمة.
- لا تضمن جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي للمتترشحين: الإيواء - النقل - الإطعام.

المادة 10: أحكام عامة

في حالة وجود نزاع بين الطرفين، تكون التسوية بالتراضي وإن استحال التسوية بهذه الطريقة، تحال القضية على المحكمة الإدارية المختصة إقليميا للنظر والفصل فيها.

المادة 11: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

مدير جامعة أم البواقي

مدير المؤسسة